

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

جزم به في المغني والشرح وقدمه في الفروع .

وقيل له ذلك .

قلت يحتمل أن يعاني بها .

ويصدق بأنه تأثر بلا يمين على الصحيح من المذهب .

ووجه أنه لا يصدق إلا بيمينه .

ويشترط أن يكون عاجزا عن مهر زوجة أو ثمن أمة .

ويكفي إعفافه بواحدة .

ويعرف ثانيا إن ماتت على الصحيح من المذهب جزم به في المغني والشرح وقدمه في الفروع .

وقيل لا كمطلق لعذر في أحص الوجهين قاله في الفروع .

وجزم به في المغني والشرح .

ويلزم إعفاف أمه كأبيه .

قال القاضي ولو سلم فالإعفاف لأن الإعفاف لها بالتزويج ونفقتها على الزوج

قال في الفروع ويتوجه تلزم نفقة إن تعذر تزويج بدونها وهو ظاهر القول الأول .

وهو ظاهر الوجيز فإنه قال ويلزمه إعفاف كل إنسان تلزم نفقته .

قوله وليس للأب منع المرأة من رضاع ولدتها إذا طلبت ذلك .

هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب منهم القاضي في الخلاف الكبير وأصحابه قاله بن رجب .

وجزم به في الهدایة والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلامة